

Distr.: General
27 January 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونثي (الكاميرون)

المحتويات

- البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (د) التنفيذ الشامل لبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (تابع)
- البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)
- البند ٦٥ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع)
- البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)
- البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing, Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.60: الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

١ - السيد الشامي (اليمن): عرض مشروع القرار نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن النص يركّز على الأنشطة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في عام ٢٠٠١، وهي المناسبة التي يتوقع أن تنتهي بإصدار وثيقة ختامية تؤكد التصميم العالمي على إنهاء العنصرية. وذكر أن الدول المقدمة لمشروع القرار قد اختارت ألاّ تقدم مشروع قرار منفصل بشأن تنظيم الأنشطة المتصلة بذلك على أساس أن رئيس الجمعية العامة سيقوم بتعيين ميسر للنهوض بهذه المهمة. وقال إن مشروع القرار يتضمن أيضاً مسألة العنصرية في الألعاب الرياضية ويشجّع الاتحاد العالمي لكرة القدم على مواصلة مبادراته في مكافحة العنصرية في مباريات كأس العالم التي تُجرى في عام ٢٠١٤. وأضاف أن مجموعة الـ ٧٧ في الصين تسلّم في مشروع القرار بالعمل الهام الذي تحقق من خلال آليات متابعة إعلان ديربان، وتدعو، تنفيذاً للفقرة ١٠١ من الإعلان، إلى تقديم الدعم المالي لمشروع بناء نصب تذكاري دائم بالأمم المتحدة لضحايا الرق.

٢ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وكازاخستان انضمتا إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.24/Rev.1: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٣ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - السيد غوستافيك (رئيس اللجنة): قال إن أفغانستان، بنن، البوسنة والهرسك، مصر انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٥ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/65/L.24/Rev.1.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.22/Rev.1: قضايا السكان الأصليين

٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - السيد سولون (بوليفيا): قال إن مشروع القرار يقترح عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على أن يتم عقده في عام ٢٠١٤، ويطالب بتوسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل زيادة مشاركة هذه الشعوب في دورات الهيئات التعاقدية. وأشار إلى التنقيح التالي للفقرة ٧ من النص الإنكليزي لمشروع القرار:

خروجاً على العنوان المستقل وهو "قضايا الشعوب الأصلية". وأضاف أن من رأي وفده أن الاجتماع العام الرفيع المستوى المقترح في الفقرة ٨ ينبغي أن يركز على استعراض تنفيذ الإعلان الذي هو أكثر الوسائل فعالية لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: جهود القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.50: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٢ - السيد لوكياننيسيف (الاتحاد الروسي): قال إن إثيوبيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، سيشيل، غابون، فييت نام، كوت ديفوار، ناميبيا، نيجيريا، الهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أنه في عام ٢٠١٠ احتفل المجتمع الدولي بالذكرى السنوية الخامسة والستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية التي كان من بين ضحاياها من فقدوا أرواحهم نتيجة لتطبيق نظريات التفوق العنصري، وأعرب عن أسفه لإصرار بعض الدول على طرح المشروع للتصويت وهو ما يعني تشويه حقائق التاريخ. وأضاف أن القرار هو، بين أمور أخرى، تحية لذكرى من كانت تضحياتهم سبباً في وجود الأمم المتحدة. وأعرب عن أسفه في هذا السياق لازدياد تمجيد النازية وازدياد أعداد الداعين لها وأعداد جماعات ذوي الرؤوس الحليقة والنازيين الجدد، ممن يستلهمون الأيديولوجيات التي أنشئت الأمم المتحدة من أجل التصدي لها ويرتكبون أعمالاً تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون. بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية الدولية

الاستعاضة عن كلمة "الشعب" بكلمة "الشعوب". وأعلن أن البرازيل، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إيطاليا، باراغواي، شيلي، قبرص، كرواتيا، الكونغو، لكسمبورغ، اليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/65/L.22/Rev.1.

١٠ - السيد سواريس (المملكة المتحدة): تكلم تعليلاً لموقفه فقال إن وفده يؤيد مشروع القرار على أساس أن حقوق الشعوب الأصلية المشار إليها في النص هي الحقوق الواردة بإعلان حقوق الشعوب الأصلية. وذكر، في هذا الصدد، أن وفده يؤيد تأييداً قوياً الإشارة إلى الإعلان في الفقرة السادسة من الديباجة. وقال إنه باستثناء حق تقرير المصير فإن المملكة المتحدة لا تعترف بمفهوم حقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي. وأضاف أنه لا ينبغي ترك الأفراد داخل الجماعات بدون حماية بإعطاء حقوق الجماعة الأولوية على حقوق الإنسان للفرد. وقال إن المملكة المتحدة جعلت هذا الموقف الذي تتخذه منذ زمن طويل صريحاً وقت اعتماد الإعلان سواء في الجمعية العامة أو في مجلس حقوق الإنسان.

١١ - وقال إن الإشارات الواردة في مشروع القرار بشأن حقوق الشعوب الأصلية ينبغي تفسيرها على أنها حقوق الإنسان للفرد وهي حقوق يكفلها القانون الدولي لجميع الناس. وذكر أن هذا الموقف لا يؤثر على اعتراف حكومة المملكة المتحدة بأن كثيراً من الدول التي بها شعوب أصلية قد منحتها حقوقاً جماعية في دساتيرها وقوانينها الوطنية. وقال إن وفده، لهذا، يقلقه ما هو مقترح في الفقرة ١٠ من أن يتضمن جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بنداً عنوانه "حقوق الشعوب الأصلية" مما يعتبر

١٦ - السيدة كولونتاى (بيلاروس): قالت إن وفدها، بوصفه أحد الوفود الرئيسية المقدّمة لمشروع القرار، يؤيد تأييداً تاماً ما يقوم عليه من أفكار وشواغل ويعتبر اعتماده أمراً ملائماً بوجه خاص في سنة ٢٠١٠ التي أعلنت باعتبارها السنة الدولية للشباب، كرسالة قوية موجّهة إلى الشباب. وأشار إلى المناسبات التي نظّمتها الجمعية العامة في أيار/مايو ٢٠١٠ للاحتفال بالذكرى الخامسة والستين لانتهااء الحرب العالمية الثانية والاحتفال بالذكرى ضحاياها فقالت إن بيلاروس، التي فقدت ما يقرب من ثلث سكانها خلال تلك السنوات الرهيبة تعرف تماماً معنى الآثار التي يمكن أن تؤدّي إليها أيديولوجية التفوق العنصري، ولهذا تهيّب بجميع الدول الأعضاء بالمنظمة أن تنضم إلى تأييد مشروع القرار.

١٧ - السيد بورنيات (بلجيكا): قال معللاً تصويته قبل التصويت، ومتكلماً نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المرشّحين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود، بالإضافة إلى أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، فقال إن النازية الجديدة هي تعبير كريه عن العنصرية التي توجد في كثير من مجتمعات الاتحاد الأوروبي وفي بلدان الوفود الرئيسية المقدّمة لمشروع القرار. وأضاف أن النازية الجديدة تمثّل تهديداً ينبغي التصدي له من خلال تدابير وطنية وإقليمية ودولية لمكافحة العنصرية، بما في ذلك الأنشطة التي تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وذكر أن مكافحة العنصرية، بما فيها النازية الجديدة، هي أولوية مشتركة لدى جميع الدول الأعضاء ولا يجوز استخدامها لأغراض خارجية. وقال إن الاتحاد الأوروبي قد أعرب عن استعداده للمساهمة في مشروع القرار واقترح عدة تعديلات لهذا الغرض. وأضاف أن الفقرة ٢١ قد تحسّنت بالإشارة إلى الاتفاقية كلها بدلاً

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقال إن السكوت عن هذه الظواهر لا يمكن تبريره بأنه مجرد مسألة صواب سياسي ولكنه تعبير عن السخرية العميقة وتشهير بذكرى كل من كافحوا ضد النازية.

١٣ - وذكر أن مقدّمي مشروع القرار حاولوا عند صياغته أن يكون متوازناً قدر الإمكان بحيث يكون مقبولاً لدى جميع الوفود. وأضاف أنه تم إدخال عدة تنقيحات على النصّ. ففي الفقرة ٢٤ حُدِثت عبارة "والمنظمات غير الحكومية"؛ وأضيفت فقرة جديدة هي الفقرة ٢٤ مكرراً التي نصّها: "تُعرب أيضاً عن تقديرها لممثلي المجتمع المدني لما أسهموا به في الكفاح ضد النازية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب".

١٤ - ووجّه الانتباه إلى بيانات بعض الوفود التي يعترض عليها وفده اعتراضاً أساسياً، مثل الرأي القائل بأن الانتصار على الفاشية في الحرب العالمية الثانية لا علاقة له بمعايير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تمجيد النازية ونشر الأفكار العنصرية ليس سوى إعمال للحق في حرية التعبير، مشيراً إلى أن هذه الآراء ما كان يمكن أن يُنطَق بها في قاعات الأمم المتحدة منذ ٢٠ أو ٣٠ عاماً، وأعرب عن عميق أسفه للحاجة إلى النطق بها اليوم في ظروف الاحتفال بالذكرى الخامسة والستين لهذا النصر وإنشاء الأمم المتحدة وإنشاء محكمة نوريمبورغ. وأعرب عن أمله في أن يلقى مشروع القرار أوسع تأييد ممكن من جانب الدول الأعضاء بما يجعله إسهاماً حقيقياً في قضية القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب.

١٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، العراق انضمتا إلى مقدّمي مشروع القرار بصيغته المنقّحة شفويّاً.

أشكال التعصّب الديني. على أنها أضافت أن وفدها ما زال يقلقه أن مشروع القرار لا يميّز كما حدث في السنوات الماضية بين الأعمال والبيانات. وقالت إن زيادة الحوادث العنصرية، بما فيها ما يقع على الإنترنت، هو مسألة تدعو إلى القلق، ولكن تقييد حرية التعبير ليس هو الوسيلة المناسبة أو الفعالة لمكافحة العنصرية. وذكرت أن حرية الكلام وحرية التعبير ينبغي حمايتهما حتى عندما تستخدمان للتعبير عن الكراهية. وأضافت أن حكومة الولايات المتحدة قد أكدت اقتناعها بالتحفّظ على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقالت إن الحماية القانونية القوية ضد التمييز والكراهية، وتواصل الحكومات مع جماعات الأقليات النازية، والدفاع عن حرية العقيدة وحرية التعبير، هي خير دواء للتعصّب وليس تجريم الكلام الجارح للمشاعر. وأضافت أن وفدها سوف يصوّت لهذا معارضاً مشروع القرار.

٢٠ - وبناءً على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/65/L.5 المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر

من الإشارة إلى مادة واحدة، ومع ذلك فإن مقترحات الاتحاد لم تؤخذ في الاعتبار. وقال إن الاتحاد ما زال يقلقه النهج المتخذ في مشروع القرار بما في ذلك ما يتعلق منه بمسألة حرية التعبير.

١٨ - وذكر تحديداً أن مشروع القرار يأخذه بالنهج الانتقائي يصرف الاهتمام عن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والمتصلة بالعنصرية، وخاصة العنف العنصري والعنف الصادر عن كراهية الأجانب، على الرغم مما طالب به الاتحاد من الأخذ بنهج أكثر شمولاً يتصف بالموضوعية وبالملاءمة القانونية. وأضاف أن مشروع القرار كان ينبغي أن يعبر على نحو أفضل عن المبدأ القائل بأن أية جهود تُبذل لمكافحة العنصرية والتعصّب يجب ألا تقوّض حقوق الإنسان كما عرفها القانون الدولي. وقال إن تردّد مقدّمي مشروع القرار في التصدي للإشارات غير الدقيقة إلى الحكم الصادر عن محكمة نورمبورغ هو أيضاً تردد غير مفهوم لأن الاتحاد الأوروبي قد اقترح دائماً أن يكون الاقتباس دقيقاً. وذكر، أخيراً، أن المطالبة بمعايير لتنفيذ مشروع القرار يضعها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب يقوّض الولاية الشاملة ونظام التقارير الكافية للمقرر والذي يقتضي من المقرر الخاص أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي، لهذه الأسباب، سوف يمتنع عن التصويت على مشروع القرار وإن كان سيظل على استعداد للعمل من أجل وضع قرار يكون إسهاماً قوياً لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب.

١٩ - السيدة فيبس (الولايات المتحدة): تكلمت تعليلاً لصوتها قبل التصويت فقالت إن وفدها يشارك فيما أعرب عنه الزملاء في اللجنة من الاشتمال من الترويج لأيديولوجية النازية. وذكرت أن حكومة الولايات المتحدة كانت مؤيداً قوياً لجهود الأمم المتحدة لتذكّر إبادة اليهود وإدانة جميع

جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لتوانيا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢١ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/65/L.50 بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥٥ وفداً عن التصويت.

٢٢ - السيد فيني (سويسرا): ذكر أن وفده يؤسف أن المشاورات المتعلقة بالنص كانت محدودة وأن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا في الاعتبار شواغل كثير من الوفود ومن بينها وفد بلده. وذكر أن وفده امتنع عن التصويت لأنه رأى أن مشروع القرار انتقائي في إشاراته إلى أنواع العنصرية المعاصرة وإلى المناطق الجغرافية. وأضاف أن الممارسات التي تؤدي إلى العنصرية لا تقتصر على سياق تاريخي واحد، وأنها قد وجدت في جميع العصور. وذكر أن الشواغل المثارة في مشروع القرار كان من الأفضل تناولها في الوثيقة A/C.3/65/L.60 التي هي مشروع قرار شامل بشأن القضاء على جميع أشكال العنصرية.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.1: الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابواغينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا،

٢٧ - على أنه ذكر أن مقدّمي مشروع القرار رفضوا الصيغة التي كان يمكن أن تتيح لكثير من الدول الأعضاء أن تؤيد مشروع القرار بل أن تكون من بين مقدّميه. وقال إنه لهذا يحثّ الدول الأعضاء على الموافقة على التعديل المقترح لضمان تأييد أكبر عدد ممكن من الوفود لمشروع القرار. وأضاف أنه إذا ما أراد المجتمع الدولي مناقشة مسألة الميل الجنسي فإن عليه أن يتصدى لهذه المسألة بشكل مباشر وبالشكل المناسب في مناسبة أخرى.

٢٨ - السيدة فروبيرغ (فنلندا): قالت إن التعديل المقترح غير مقبول وطلبت إجراء تصويت مسجّل.

٢٩ - السيدة بوهدي (المغرب): تكلمت نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي فقالت إن مما يدعو إلى بالغ القلق أن هناك دولاً معيّنة تتجاهل التعصّب والتمييز على أساس العنصر والجنس واللون والدين وغيرها، ولكنها تحاول في الوقت نفسه أن تسلط الضوء على مفاهيم خلافية وغير محددة وتوجّه الانتباه إلى أشخاص معيّنين على أساس ميولهم الجنسية وسلوكهم الجنسي. وذكرت أن مفهوم الميل الجنسي مفهوم لا أساس له في الصكوك الدولية الحالية لحقوق الإنسان ولا يجوز الربط بينه وبين هذه الصكوك. وأضافت أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتجنب الانتقائية في مجال حقوق الإنسان لأن ذلك يكرر سابقة خطيرة ويشجّع مصالح جماعات معيّنة على حساب مصالح غيرها. وقالت إنه يجب بذل جهود لمقاومة المحاولات التي تُبذل لإنشاء حقوق أو معايير جديدة عن طريق إساءة تفسير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية، وادّعاء أن هذه الصكوك تتناول مفاهيم لم يعبر عنها أو يتفق عليها قط الموقعون هذه الصكوك. وحثّ الدول الأعضاء على مواصلة توجيه عناية خاصة وتوفير الموارد لحماية الأسرة التي هي الجماعة الطبيعية الأساسية للمجتمع كما أكّد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣ - السيدة فروبيرغ (فنلندا): تكلمت نيابة عن بلدان الشمال الخمسة (أيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج) وسائر مقدّمي مشروع القرار فعرضت مشروع القرار. وذكرت أن جمهورية فنزويلا البوليفارية، سان مارينو، نيوزيلندا، انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وأضافت أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض نصوص مشروع القرار ولكن تعذّر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إيراد إشارة إلى الميل الجنسي.

٢٤ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): ذكر أن أوكرانيا، تيمور-ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، كولومبيا انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.3/L.29/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/65/L.65

٢٥ - الرئيس: قال إن التعديل المقترح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - السيد بابادودو (بنن): تكلم نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية فقدّم التعديل المقترح الذي كان من بين مقدّميه أيضاً منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية. وذكر أن التعديل من شأنه أن يكفل تصدّي مشروع القرار لجميع أشكال التمييز. وأضاف أن بعض أشكال التمييز، ومن بينها التمييز على أساس فكرة الميل الجنسي غير المحددة والخلافية، لا ينبغي التركيز عليها على حساب غيرها. وذكر أن هذه الفكرة ليس لها أساس من القانون في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأضاف أن هناك أشخاصاً أكثر كثيراً تعرضوا للتمييز على أساس أمور أخرى من بينها اللون والعنصر ونوع الجنس. وذكر أن الشمول وليس الانتقائية هو ما يكفل التزام المجتمع الدولي بمكافحة عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لأي سبب.

٣٠ - السيدة بورغستولر (السويد): قالت إن بلدها يعترض بشدة على اقتراح تعديل مشروع القرار بحذف عبارة "الميل الجنسي". وذكرت أن الميل الجنسي كثيراً ما يكون دافعاً إلى عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأن حذف هذا التعديل سيكون معناه تجاهل اللجنة أو تأييدها لإعدام الأشخاص على هذا الأساس. وأضافت أن اعتماد التعديل المقترح من شأنه أن يثني بعض الدول عن التحقيق في حالات إعدام معينة أو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. وقالت إن اللجنة لم تبد أية شواغل بالنسبة لبعض المفاهيم الأخرى غير المحددة التي وردت في الفقرة ٦ من مشروع القرار، التي عدّدت، ضمن أمور أخرى، الجماعات الأخرى أو الأشخاص الآخرين المعرضين للمخاطر بوجه خاص. وذكرت أن من غير المقبول أن ينكر المجتمع الدولي على أفراد معينين حقهم في الحياة وأن يتجاهل مخنة من يتعرضون لهذه المعاملة. وقالت إن السويد سوف تعارض لهذا السبب التعديل المقترح.

٣١ - السيدة شوار (سويسرا): قالت إن حماية حقوق السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميول الجنسية هم ومن تحولوا من جنس إلى آخر هي أولوية بالنسبة لبلدها. وذكرت أنه ينبغي توجيه الاهتمام إلى كل من يتعرضون بوجه خاص لخطر الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأضافت في هذا الصدد أن إشارة مشروع القرار إلى الميل الجنسي إشارة لها أهمية خاصة. وقالت إنه يتعين عدم تجاهل التمييز ضد السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميول الجنسية ومن تحولوا من جنس إلى آخر. وذكرت أن العالم يشهد زيادة كبيرة في عدد حالات العنف المدفوع بكراهية المثلية الجنسية وعدد من يُقتلون على أساس ميولهم الجنسية. وقالت إن وفد سويسرا باعتباره من الوفود المقدمة تقليدياً لهذا القرار سوف يعارض التعديل المقترح ويحثّ الدول الأعضاء الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

٣٢ - السيدة فروبيرغ (فنلندا): قالت إن مشروع القرار ظلّ لأكثر من عقد من الزمان يتضمن إشارة إلى الميل الجنسي بغرض إثارة وعي الدول بضرورة حماية الأشخاص من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لهذا السبب. وأضافت أن ثمة أفراداً معينين ما زالوا يتعرضون لخطر الإعدام بسبب ميولهم الجنسية، على نحو ما أدرجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تقاريره وبياناته ومناشداته للدول الأعضاء. وقالت إن عبارة "أسباب تمييزية على أساس" الواردة في التعديل المقترح تشمل تلقائياً الميل الجنسي، إلا أنه يلزم التعبير عن هذه الحقيقة صراحة، على نحو ما فعلته اللجنة حين ذكرت تحديداً أعمال القتل المدفوعة بدوافع عنصرية أو أعمال قتل الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية. وأضافت أنها، لهذا، تحثّ الدول الأعضاء على التصويت ضد التعديل المقترح.

٣٣ - السيدة بارباغليا (المملكة المتحدة): قالت إن مشروع القرار يشير إلى ضرورة التحقيق الفوري والشامل في جميع عمليات القتل بما فيها ما يتم منه على أساس التوجّه الجنسي، لأن هذه الأعمال ما زالت داعياً من دواعي القلق. وأضافت أن مشروع القرار يعدد فئات معينة من أعمال القتل المثيرة للاشمئزاز والتي حددها المقرر الخاص في تقاريره. وأضافت أن المقصود بهذه القائمة ليس هو أن تكون قائمة شاملة. ومع ذلك ينبغي أن يستهدف مشروع القرار تحديد من يتعرضون بصفة خاصة للخطر وأن يطالب باتخاذ الإجراءات المناسبة. وذكرت أن قبول التعديل يعتبر إهانة للمساواة واحترام كرامة الإنسان والقبول بالفكرة القائلة بأن أفراداً معينين لا يستحقون نفس الحماية التي يستحقها غيرهم. وأضافت أن هذا أمر غير مقبول وأن المملكة المتحدة ستعارض التعديل لهذا السبب.

بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا،

٣٤ - السيدة فلود-بوبران (سانت لوسيا): قالت إن بلدها ملتزم بإجراء التحقيقات العاجلة والمحايدة في عمليات القتل ويعمل على ضمان تمتع جميع الأشخاص بالحقوق والحماية المتساوية في ظل القانون. وذكرت أنه لا ينبغي إيراد قوائم للجماعات لأن القوائم ليست شاملة ويحتمل أن يساء تفسيرها والتحكّم فيها بغرض تقويض العدالة. وأضافت أنه يتعيّن أن تكون الألفاظ المستخدمة في مشروع القرار واضحة ولا غموض فيها بحيث تكفل المساواة أمام القانون ويتعذر التحكّم فيها لتوفير مبررات للتمييز أو العنف. وقالت إن سانت لوسيا ستصوت مؤيدة للتعديل المقترح لأن هذا التعديل سيجعل مشروع القرار أكثر شمولاً ويكفل توفير الحماية لكل الجماعات والأفراد.

٣٥ - السيد بانيوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يعارض التعديل بشدة. وذكر أن من الخطأ تماماً الادّعاء بأن إدانة قتل الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية ينشئ حقوقاً جديدة أو ينطوي على إعادة تفسير للحق في الحياة. وأضاف أن مشروع القرار يشير إلى ١٧ جماعة وأن تسليط الضوء على بعض الممارسات التي تدعو إلى الاشمئزاز لن يقلل من شموله. وقال إن الولايات المتحدة تحث جميع الدول على التصويت معارضة للتعديل المقترح.

٣٦ - وأجري تصويت مسجّل على التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/65/L29/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/65/L.65.

المؤيدون:

أفغانستان،

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز،

لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بما في ذلك الإعدام على أساس الميل الجنسي.

٤١ - السيدة بوحدي (المغرب): قالت إن منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية ستنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المعدلة.

٤٢ - الرئيس: قال إنه، وفقاً للبند ١٣٠ من النظام الداخلي، سيجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/65/L.29/Rev.1 بصيغته المعدلة.

٤٣ - السيدة فروبيرغ (فنلندا): وجهت الانتباه إلى توافق الآراء الواسع الموجود بشأن أهمية مسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وذكرت أن وفدها بحث جميع الدول الأعضاء على التصويت تأييداً لمشروع القرار.

٤٤ - السيد بابادودو (بنن): تكلم نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية فقال إن المجموعة سوف تؤيد مشروع القرار.

٤٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن السنغال، ناميبيا، الهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - السيد علي (السودان): تكلم تعليلاً لصوته قبل التصويت فأعرب مرة أخرى عن رفض وفد بلده لقبول فرض وفود معينة لما يسمى مفاهيم إنسانية لم يتم الاتفاق عليها دولياً فيما يتعلق بقرارات تتصل بأمور حيوية. وذكر أن امتناع السودان عن التصويت لا ينفي أنه مقتنع بأهمية المسائل التي يتناولها مشروع القرار، مثل حماية حقوق الإنسان، وحق الحياة، وحماية الفرد، وكلها حقوق منصوص عليها في دستور السودان وقوانينه. وقال إن بلده يؤمن أيضاً إيماناً راسخاً بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وضرورة تقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى المحاكمة، وهي التزامات تقع على كاهل الدول. بمقتضى التزاماتها الداخلية والدولية.

ليختشنتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، بابواغينيا الجديدة، بربادوس، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، الرأس الأخضر، سري لانكا، سنغافورة، فانواتو، الفلبين، فيجي، كمبوديا، كولومبيا، منغوليا، موريشيوس.

٣٧ - وقد اعتمد التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/65/L.29/Rev.1 الصادر في الوثيقة A/C.3/65/L.65 بأغلبية ٧٩ صوتاً مقابل ٧٠ صوتاً وامتناع ١٧ وفداً عن التصويت.

٣٨ - السيد دي سيلوس (البرازيل): تكلم تعليلاً لصوته بعد التصويت فقال إن الأمم المتحدة باعتمادها التعديل قد أخفقت في أن تبعث برسالة إيجابية إلى من يكافحون لمقاومة التمييز والعنف.

٣٩ - السيد غوفندر (جنوب أفريقيا): قال إن بلده صوت مؤيداً للتعديل لإيمانه بمبدأ عدم التمييز على أي أساس بما في ذلك أساس الميل الجنسي. وذكر أن جنوب أفريقيا تعتقد أنه ينبغي لنظام حقوق الإنسان الدولي أن يعرف الميل الجنسي أو الهوية الجنسية وأن يبين حدودهما في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقال إن الخلافات بين الدول الأعضاء سوف تستمر على الأرجح ما لم يتم إجراء رسمي ومفتوح بين الحكومات بشأن هذه المسألة.

٤٠ - السيدة أستياساران أرياس (كوبا): تكلمت تعليلاً لصوتها بعد التصويت فذكرت أن التعديل شامل بما فيه الكفاية وأنه يؤكد حقيقة أن مشروع القرار سيظل يتصدى

ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبورغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات _ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

على أنه أضاف أن الإشارة في الفقرة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي إشارة ليس لها ما يبررها. وقال إن هذه المؤسسة لم تلق القبول عالمياً وعلى هذا فإن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ليست ملزمة بالاعتراف بها أو بالتقيّد بأحكامها. وأضاف أن دور المحكمة وأنشطتها قد بولغ فيهما مبالغة كبيرة على الرغم من أنه لم يحض على إنشائها سوى عقد من الزمان.

٤٧ - وقال إن المخاوف التي أبدتها دول كثيرة منذ اعتماد نظام روما الأساسي فيما يتعلق بدور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة قد تأكدت نظراً لمسلك المحكمة في السنوات الأخيرة الذي أثبت أنها تتحرك في اتجاه تسييس العدالة. وأضاف أن وفده، لهذا، يرفض الفقرة ١٠ ويؤيد مواقف الدول والمنظمات الإقليمية التي رفضت ما تعتمد إليه المحكمة من انتقائية ومن تسييس للعدالة.

٤٨ - وقد أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/65/L.29/Rev.1 بصيغته المعدلة.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور-

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، بوركينا فاسو، تركيا، توفالو، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٩ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/65/L.29/Rev.1 بصيغته المعدلة بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٠ وفود عن التصويت.

٥٠ - السيد سانجو (فرنسا): تكلم تعليلاً لصوته بعد التصويت فأعرب عن أسفه لأن الجمعية العامة، خلافاً لما جرت عليه في الماضي، قد أغفلت ذكر الميل الجنسي كأساس للإعدام خارج القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة. وأضاف أن المقررين الخاصين دأبوا منذ عام ١٩٩٩ على الإشارة بشكل مباشر إلى هذه الفئة باعتبارهم معرضين بصفة خاصة لهذه الجرائم.

٥١ - السيد قانعي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم تعليلاً لصوته بعد التصويت فقال إن بلده يدين الإعدام خارج القضاء بإجراءات موجزة أو تعسفاً وأنه أيد مشروع القرار بصيغته المعدلة، ولكن له تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٥ التي لم تكن تعبيراً عن المسؤولية العامة للدول في منع حالات الإعدام هذه. وأضاف أن وفده كان يتوقع أن يذكر جميع الدول بالتزاماتها بمقتضى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ولكن أية إشارة خاصة في مشروع القرار إلى الدول التي احتفظت بعقوبة الإعدام من شأنها أن تقوض هذه المسؤولية العالمية.

٥٢ - السيد بانيوس (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلاً لصوته بعد التصويت فقال إن وفده لم يستطع أن

يصوت مؤيداً مشروع القرار ككل نظراً لما لديه من شواغل فيما يتعلق بالصيغة المستخدمة، وإن كان يوافق على معظم ما جاء بالقرار. وأعرب عن أسفه لكون الإشارة الواردة في مشروع القرار إلى حالات الإعدام خارج القضاء التي تستهدف السحاقيات واللواطين ومزدوجي الميول الجنسية ومن تحولوا من جنس إلى جنس على وجه الخصوص قد حذفت بسبب تعديل معادٍ لها، ولأن اللجنة لم تستطع إدانة عمليات القتل التي تستهدف الأفراد بسبب ميولهم الجنسية. وأضاف أن النص يتجاهل النقطة الأساسية وهي أن قتل الحكومات للأفراد بغير سند من القانون يتناوله قانونان مختلفان هما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وأضاف أن المشروع بصيغته الحالية يزيد عدم الاستيقان القانوني فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذين القانونين الهامين بالنسبة لمجموعة واسعة من الظروف الواقعية.

٥٣ - السيدة ويلسون (جامايكا): تكلمت تعليلاً لصوتها بعد التصويت، فأعربت عن خيبة أملها لعدم إدخال تعديلات أخرى على الفقرة ٥ لأن الطريقة التي صيغت بها هذه الفقرة تعني أن تطبيق عقوبة الإعدام يعتبر تلقائياً إعداماً خارج القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وهو تفسير لا توافق عليه جامايكا. وأضافت أن وفدها لم يؤيد ذكر الدول التي ما زالت تطبق هذه العقوبة وهو ما يعتبر قصوراً في التعبير عن التزامات جميع الدول.

٥٤ - وذكرت فيما يتعلق بالفقرة ٦ (ب) أن هذه الفقرة كان ينبغي أن تركز على منع حالات الإعدام خارج القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وغيرها من أشكال التمييز ضد جميع الأشخاص، لا أن تتضمن ما يعتبر قائمة غير شاملة من الفئات تشبه "قائمة المشتريات" لأنها لم تتضمن في الواقع فئات عديدة من الأشخاص المعرضين للخطر. وقالت إن وفدها يأمل في أن تأخذ أية مفاوضات تُجرى مستقبلاً في الاعتبار هذه الفئات التي يتعلق بها الأمر.

٥٥ - السيد ميشلسن (النرويج): تكلم تعليلاً لصوته بعد التصويت فقال إن وفده يؤسف عميق الأسف اعتماد التعديل الخاص بالفقرة ٦ (ب) الذي تم بموجبه حذف الإشارة إلى الميل الجنسي كأساس للتعرض بوجه خاص للإعدام خارج القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على نحو ما حدده المقررون الخاصون منذ عام ١٩٩٩ وإن كان يؤيد القرار ككل.

٥٦ - السيدة بارباغليا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قدّمت بياناً عاماً بعد التصويت أعلنت فيه تأييد حكومتها لأعمال المقرر الخاص التي تستهدف القضاء على الممارسة البشعة المتمثلة في الإعدام خارج القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ومكافحة الإفلات من العقاب. وقالت إنه حيث يشير القرار إلى التزامات الدول فإن حكومتها تفهم هذه الالتزامات على أنها تخضع للقيود القضائية المتعلقة بالالتزامات الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/65/L.37: القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجزام وأفراد أسرهم

٥٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٨ - السيد كيميرا (اليابان): قال إنه منذ تقديم مشروع القرار A/C.3/65/L.37 لأول مرة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، أفغانستان، ألمانيا، أيرلندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية فيتو ولا البوليفارية، جمهورية كوريا، الدانمرك، غواتيمالا، الفلبين، كازاخستان، كوبا، مدغشقر، موريشيوس، النمسا. وقال إن ثمة تعديلاً تقنيا ينبغي إدخاله على الفقرة ٣ من الديباجة قبل اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار وهو حذف كلمة "الأساسية" بعد عبارة "حقوق الإنسان".

٥٩ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن إسبانيا، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، بلغاريا، بنغلاديش، بروندي، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، صربيا، غيانا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوتيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، منغوليا، نيجيريا، هايتي، هولندا، اليمن قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦٠ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/65/L.37. مشروع القرار A/C.3/65/L.38: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٦١ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٢ - السيد سليم (مصر): قال إن بوركينا فاسو، نيجيريا، الهند، وتوغو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أن عدد مقدمي مشروع القرار يبلغ ٨٦ وفداً مما يبرهن على أن المجتمع الدولي يعترف بالتحديات والفرص التي تمثلها العولمة. وأضاف أن البلدان النامية لا تستفيد من التوزيع غير المتكافئ لمنافع العولمة ولا تتأثر تأثراً متكاملاً بالتحديات التي تمثلها. وأضاف أن هذا بدوره يؤثر على قدرة هذه البلدان على تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

٦٣ - وذكر أن مشروع القرار يؤكد على ضرورة التصدي لبعض التحديات الأساسية التي تطرحها العولمة بالنسبة للبلدان النامية من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثرها على القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأضاف أن المشروع يبرز أيضاً أهمية العمل على أن يكون توزيع منافع العولمة متكاملاً وعادلاً. وأعرب عن أسفه لأن

أن تكون علاقة إيجابية - يتعين التصدي لها على أساس كل حالة على حدة.

٦٧ - السيد سيلبوس (البرازيل): تكلم تعليلاً لصوته قبل التصويت فقال إن وفده سوف يؤيد مشروع القرار. وذكر أن البرازيل ترحب بالتركيز في قرار هذه السنة على الأثر السلبي للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على التطبيق العالمي والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان ودعوة الدول والمجتمع الدولي إلى تخفيف هذا الأثر. وشدد على أن الجهود المبذولة لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان في ظروف العولة ينبغي أن تكون متفقة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكرر أن من واجب جميع الدول تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

٦٨ - وبناءً على طلب وفد الولايات المتحدة، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/65/L.38. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور-لشتي، جاميكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

بعض الوفود قد رفضت رفضاً قاطعاً الدخول في حوار بناء مع مقدمي مشروع القرار وإن كان مقدمو المشروع يتطلعون إلى مزيد من المشاركة فيما يجد مستقبلاً من مشاورات.

٦٤ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن ليبريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - السيد بورنيات (بلجيكا): تكلم تعليلاً لصوته قبل التصويت نيابة عن الاتحاد الأوروبي، البلدان المرشحة أيسلندا، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كرواتيا وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود، والنرويج من بلدان المنطقة الأوروبية للتجارة الحرة، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع تأييد مشروع القرار الذي ظل مع الأسف كما كان عليه في السنوات السابقة. وأضاف أن تناول آثار العولة - وهي ظاهرة متعددة الجوانب، يحتل مكانة عالية في جدول أعمال الاتحاد الأوروبي. وذكر أن التحديات التي يواجهها العالم هي تحديات عالمية على نحو متزايد، ولكن العولة تتيح أيضاً وسيلة التصدي لعدد من أعقد المشاكل كما أنها تتيح فرصاً كبيرة لتشجيع النمو والرخاء في جميع أنحاء العالم، وبذلك تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٦ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يسلّم بأن العولة يمكن أن تكون لها آثار بالنسبة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. ولكن مشروع القرار لم يكن دقيقاً عندما ذكر أن العولة تؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، وهو تعميم لا يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يوافق عليه. وأضاف أن العلاقة بين حقوق الإنسان والعولة - وهي علاقة يمكن في حالات معينة

(ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

لا أحد.

٦٩ - وقد اعتُمد مشروع القرار A/C.3/65/L.38 بأغلبية
١٢٢ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً دون امتناع أحد عن
التصويت.

٧٠ - السيد تاغلي (شيلي): تكلم تعليلاً لصوته بعد
التصويت فقال إن وفده أيد مشروع القرار لأنه تضمن
عناصر تعتبر هامة بالنسبة لشيلي، ومنها الاعتراف بأن العولمة
وإن كانت تتيح فرصاً فإنها تمثل أيضاً تحديات بالنسبة
لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي حقيقة يتعين
التصدي لها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٤٥.

الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة،
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس
الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس،
سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة،
السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون،
شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق،
عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو،
الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي،
فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،
الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،
لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر،
مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة
العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،
هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا،
أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال،
بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا،
الجلب الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،
رومانيا، سانت مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا